جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

النسيان وأثره في العبادات

– مسائل الطهارة والصلاة –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
1- آسية أمغار

إشراف الأستاذة:
د. سهام حمادي

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د. سهام حمادي	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): آمطار آسية

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206604996

والصادرة بتاريخ: 30 - 03 - 2021

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: النسيان وأثره على العبادات - مسائل الطهارة والصلاة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022 - 09 - 09

إمضاء المعني

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى:

أمي الحبيبة وأبي الغالي...

وإلى زوجي قرة عيني ...

وإلى حبة القلب صغيري محمد عاصم ...

وإلى إخوتي وأخواتي..

وأولادي أخواتي : إلياس وأروى وإسلام وريحانة ووسيم وأفنان...

آسية

شـكر وتقـــــدير

الحمدلله على أن وفقني لإنجاز هذا البحث حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وبعد فقد قال عليه الصلاة والسلام : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" ، وعلى ضوء هذا فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى أبي وأمي اللذان شجعاني على إنجاز هذا البحث، وإلى الدكتورة سهام حمادي المشرفة عليه، وإلى كافة أساتذة القسم وإلى الطاقم الإداري ونسأل الله أن يوفقنا وإياهم لما يحب ويرضى.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى إله وصحبه أجمعين.

أما بعد، تميزت الشريعة الإسلامية بشموليتها ومرونتها من خلال الأحكام الشرعية العملية سواء ما كان متعلقا بالعبادات أو المعاملات، وكون الإنسان هو المخاطب بهذه الأحكام كان هو كذلك محل دراسة لدى الشريعة وذلك لم يعتريه من بعض النقص والعوارض عند الأداء ، فقد يترك الإنسان فرضا من فروض الشريعة سهوا أو نسيانا، لكن الله سبحانه وتعالى عليم بعباده خبير بنفوسهم وما يعرض لهم، لذلك شرع لهم ما يرفع عنهم به الإثم قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ." فكان موضوع بحثنا النسيان وأثره في العبادات مسائل الطهارة والصلاة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في:

أولا: كونه يتعلق بأعظم عبادة وهي الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام والطهارة التي تعتبر من شروط صحتها.

ثانيا: أن النسيان من المسائل التي تعم به البلوى.

ثالثا: حاجة الناس لبيان الأحكام المتعلقة بالنسيان.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع.

أولا: لأسباب ذاتية.

- الميول لعلم الفقه.
- الرغبة في التطلع على أراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالنسيان.

ثانيا: لأسباب موضوعية:

- وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع بشكل عام.
- البحث في هذا الموضوع من أجل تحقيق المصلحة للمجتمع.
- فيه بيان وإبراز لشمولية الشريعة الإسلامية.

أهداف الموضوع:

أسعى من خلال بحثي هذا إلى :

- بيان سماحة الشريعة الإسلامية في رفع الحرج على المسلمين .
- تناول أبرز المسائل وأهمها.
- بيان مدى تأثير النسيان على أحكام الطهارة والنسيان.

إشكالية موضوع البحث:

تنطلق إشكالية موضوع هذا البحث من سؤال رئيسي ألا وهو ؛ ما مدى تأثير النسيان على عبادتي الطهارة والصلاة ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة جزئية مثل؛ ما مفهوم النسيان؟ وما الألفاظ التي لها صلة به؟ ما مفهوم الأهلية؟ وما علاقة النسيان بالأهلية؟

المنهج المتبع:

انتهجت في بحثي هذا منهجين وهما:

1- المنهج التحليلي ووظفناه في تحليل التعريفات والألفاظ ذات صلة.

2- المنهج المقارن وانتهجناه في استعراض أقوال المذاهب الأربعة وأدلتهم.

3-منهجية البحث:

اتبعت أثناء كتابتي لهذا البحث على الخطوات التالية:

- اعتمدت في نقل الآيات على المصحف الالكتروني لجامعة الملك سعود براوية حفص عن عاصم وذلك تجنبا للخطأ.
- عزوت الآيات القرآنية بعد ذكرها مباشرة.
- قمت بتخريج الأحاديث المذكورة.
- وضعت ترجمة للعلماء الذين ذكرناهم.
- الاقتصار على المذاهب الأربعة، وأحيانا الاستئناس برأي بعض العلماء المشهورين
- بالنسبة للمصادر والمراجع قسمتها كل حسب موضوعها، كتب الحديث، المعاجم، كتب الفقه، كتب الأصول...
- كما أن قمت بترتيبها ترتيب ألف بائيا حسب اسم الشهرة للمؤلف.

الصعوبات والعوائق:

لقد واجهت في بحثي هذا صعوبات وعوائق قد أدت إلى تأخيره وهي كالآتي:

- تشعب الموضوع وكثرة الأقوال في، وتضارب الآراء.
- صعوبة ضبط العناوين فيما يخص المسائل.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات في موضوع النسيان وأثره في العبادات إما أصالة وإما عرضا نذكر أهم ماتوفر لدينا ألا وهي:

1-حمد بن عبدالله الهاشمي، النسيان وأثره في الصلاة، رسالة ماجيستير، قسم الفقه وأصوله،، كلية الدراسات الفقهية والإسلامية، قسم، 2001.

وتناولت هذه الدراسة المسائل المتعلقة بالصلاة فقط على المذاهب الأربعة وقد تميزت باحتواء الموضوع بشكل شامل.

2- النسيان وأثره في الصيام، د. ياسر بن إبراهيم الخضيري، مجلة البحوث الإسلامية لجامعة محمد بن سعود الإسلامية، العدد مئة وإحدى عشر ، شعبان 1438.

وهذه الدراسة قد تناولت موضوع النسان ولكن فيما يتعلق بمسائل الصيام وقد استعنت بالجزء الذي تم تناول النسيان فيه.

الخطة العامة لموضوع البحث:

اقتضت طبيعة بحثي أن يخرج في مقدمة وفصلين وخاتمة فكان على النحو الاتي:

- **مقدمة:**

-**الفصل الأول:** حقيقة النسيان وعلاقته بالأهلية.

-**المبحث الأول:** حقيقة النسيان.

-**المطلب الأول:** تعريف النسيان.

-**المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة بالنسيان.

-**المطلب الثالث**: الآثار المترتبة على اختلاف الألفاظ.

-**المبحث الثاني**: علاقة النسيان بالأهلية.

-**المطلب الأول**: حقيقة الأهلية.

-**المطلب الثاني**: عوارض الأهلية.

-**المطلب الثالث**: أثر النسيان في الاهلية.

-**الفصل الثاني**: أثر النسيان في أحكام الطهارة والصلاة.

-**المبحث الأول**: أثر النسيان في الأحكام المتعلقة بالطهارة.

-**المطلب الأول**: أثر النسيان في أحكام الوضوء.

-**المطلب الثاني**: أثر النسيان في أحكام الغسل.

-**المطلب الثالث**: أثر النسيان في أحكام التيمم.

-**المبحث الثاني**: أثر النسيان في الأحكام المتعلقة بالصلاة.

-**المطلب الأول**: وقوع نقصان في الصلاة نسيانا.

-**المطلب الثاني**: أثر نسيان أداء الصلاة.

-**المطلب الثالث**: وقوع زيادة في الصلاة نسيانا.

-**خاتمة**. وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: حقيقة النسيان وعلاقته بالأهلية

ويحتوي على مبحثين:

المبحثُ الأول:

حقيقة النسيان.

المبحثُ الثاني:

علاقة النسيان بالأهلية.

تمهيد

إن النسيان هو من الصفات التي قد تعتري الإنسان، فتحول بينه وبين الفعل الذي أراد أن يقوم به، لذلك سعى العلماء لوضع تعريف له وتبيين علاقته بالأهليه ومدى تأثيره عليها،وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: حقيقة النسيان.

في هذا المبحث بينت تعريف النسيان لغة واصطلاحا وبيان الألفاظ ذات الصلة وكذا الآثار المترتبة على اختلاف هذه الألفاظ في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف النسيان.

ويشمل هذا المطلب فرعين.

الفرع الأول: تعريف النسيان لغة.

نَسِيّ [مفرد]: ج أنساء، مؤ نَسِيّ، صيغة مبالغة من نسِيَ: كثير النِّسيان " {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}[1]، والنون والسين والياء أصلان صحيحان. [2]

كما أنه يدل على لفظ مشترك بين معنيين:[3]

أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر له.

والثاني: الترك على تعمد.

وعليه {وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: 237] أي لا تقصدوا الترك والإهمال ويتعدى بالهمزة والتضعيف، ونسيت ركعة أهملتها ذهولا ورجل نسيان وزان سكران كثير الغفلة.

ومنه وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة: 197]

قال ثعلب: لا ينسى الله عز وجل، إنما معناه تركوا الله فتركهم، فلما كان النسيان ضربا من الترك وضعه موضعه، وفي التهذيب: أي تركوا أمر الله فتركهم من رحمتهِ.[4]

---

[1] د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ/ 2008 م، ج 3، ص 2207.

[2] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج5، ص:421.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د. ط، ج2، ص604.

[4] ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت ،ط3، - 1414 هـ، ج15، ص322.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { فَنَسِيتَها وَكَذلِكَ الْيَوْمَ تُنْسى} [طه:126] أي تركتها فكذلك تترك في النار. ورجل نسيان، بفتح النون: كثير النسيان للشيء[1].

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:{ وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ} [طه: 115] ؛ معناه أيضا ترك لأن الناسي لا يؤاخذ بنسيانه [2].

الفرع الثاني: تعريف النسيان اصطلاحا.

هناك من رأى من العلماء بأن النسيان لايحتاج إلى تعريف كما ذكر صاحب كشف الأسرار فقال: "هو أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش." [3].

في المقابل أكثرهم وضع له حدا ونذكر منها الآتي:

1. عاهة تنشأ عن اضطراب أو عطب في المخ، أو عن اضطراب شديد في الحياة العقلية يسببه القلق والصراع النفسي.[4]
2. معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجد الغفلة عن الحفظ.[5]
3. هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه.[6]
4. جهل ضروري بما كان يعلمه، لا بآفة مع علمه بأمور كثيرة.[7]
5. هو ذُهُولُ القلب عن معلومٍ.[8]

---

[1] ابن منظور، المرجع نفسه، ج15، ص322 .

[2] ابن منظور، المرجع نفسه، ج15، ص322 .

[3] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي،ج4، ص276.

[4] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م،ج1، ص337.

[5] عبدالكريم النملة، المرجع نفسه ، ج1، ص337.

[6] عبدالكريم النملة، مرجع سابق، ج1، ص337.

[7] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1404 - 1427 هـ، ج37، ص331.

[8] محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم «سورة السجدة»، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية ط1، 1436 هـ،ص75.

6. زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة فيستأنف تحصيله وأن العلم في السهولة اكتنان أي غيبة عن الحافظة فقط فهو الذهول عن المعلوم الحاصل فينتبه له بأدنى تنبيه وقيل النسيان غفلة عن المذكور.[1]
7. عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه. [2]
8. الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة، فلا ينافي الوجوب، أي نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء.[3]

وبعد أن استعرضنا هذه التعريفات فإننا نلاحظ أنها تصب في نفس السياق.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالنسيان.

ومن الألفاظ التي لها صلة بلفظ النسيان هي:

الفرع الأول: الخطأ.

أولا: تعريفه لغة.

من معاني الخطأ في اللغة:

1. ضد الصواب [4].
2. تعمد الذنب " {قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ } يوسف: 97: [5]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا.

من بين ما ورد في تعريفه نذكر الآتي:

1. الخطأ هو الوقوع في غير صواب من غير قصد[6].
2. كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه [7].

---

[1] عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب ،ج1، ص66.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ض دار الكاتب العربي، بيروت ج1،ص438.

[3] الجرجاني:علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ - 1983هم، ص241.

[4] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، ص92.

[5] مرجع سابق، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج1،ص658.

[6] حسام الدين حسين السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ - 2001 م ،ج2، ص 560.

[7] إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف،موسوعة العقدية، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ.

ثالثا: الفرق بين الخطأ والنسيان

أن الخطأ فيه قصد الفعل، ولكنه أخطأ فيه، والنسيان فيه عدم القصد والفعل.[1].

الفرع الثاني: السهو

أولا: تعريفه لغة

سهو [مفرد]: مصدر سها إلى/ سها عن/ سها في ° سهوا: في غفلة أو نسيان [2]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

من بين ما ورد في تعريفه: أنه

1. هو الذهول عن شيء معلوم.[3]
2. السهو ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال.[4]

ثالثا: الفرق بين السهو والنسيان.

ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم وجود الفرق، وفرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد، وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا. والسهو غفلة عما كان مذكورا أو ما لم يكن، فالنسيان أخص منه مطلقا. [5]

الفرع الثالث: الغفلة.

أولا: تعريفه لغة.

الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشيء سهوا، وربما كان عن عمد. من ذلك: غفلت عن الشيء غفلة وغفولا، وذلك إذا تركته ساهيا. وأغفلته، إذا تركته على ذكر منك له. ويقولون لكل ما لا معلم له: غفل، كأنه غفل عنه.[6]

---

[1] محمد الأمين بن عبد الله الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، شرح سنن ابن ماجة، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور. هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ط1، 1439 هـ - 2018 م، ج12، ص83.

[2] مرجع سابق، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج2، ص1127.

[3] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1422)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج1، ص461.

[4] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1375 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م)، ج38، ص340.

[5] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، م رد المحتار على الدر المختار، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، ط2، 1387 هـ = 1966 م، ج1، ص614.

[6] ابن فارس: أحمد بن فارس، مرجع سابق، ج4، ص386.

ثانيا: اصطلاحا.

متابعة النفس على ما تشتهيه، وقيل: الغفلة إبطال الوقت بالبطالة، وقيل: الغفلة عن الشيء: هي ألا يخطر ذلك بباله.[1]

وقيل: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له. [2]

ثالثا: الفرق بين الغفلة والنسيان.

قال الآمدي[3]: إن الغفلة والذهول والنسيان عبارات مختلفة لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة[4]، وهو الذي نرجحه.

الفرع الرابع: الفرق بين الغفلة والنسيان.

كما أنه لا فرق كما تقدم بين السهو والنسيان، ومن هنا جعل الأصوليون والفقهاء حكم الناسي و الساهي و الغافل واحدا وفرعوا على ذلك المسائل الفقهية.[5]

وهناك من فرق بين النسيان والغفلة ،وقال: بأن الغفلة عبارة عن عدم التفطن للشئ وعدم عقليته بالفعل، سواء بقيت صورتها أو معناه في الخيال، أو الذكر، أو انمحت عن أحدهما، وهي أعم من النسيان، لانه عبارة عن الغفلة عن الشئ مع انمحاء صورته أو معناه عن الخيال، أو الذكر، بالكلية، ولذلك يحتاج الناسي إلى تجشم كسب جديد وكلفة في تحصيله ثانيا.[6]

---

[1] الجرجاني:علي بن محمد، مرجع سابق، ص162.

[2] د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، كتاب الغفلة، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص7

[3]. سَيْف الدِّين الآمِدي (551 – 631 هـ = 1156 – 1233 م): علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده ببعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها.له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام – ط " أربعة أجزاء (الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 5 عشر – أيار / مايو 2002 م، ج4، ص332

[3] الجرجاني: الشريف، شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري، مصر، مطبعة السعادة، جامع الكتب الإسلامية، ج6، ص26

[5] حمد بن عبدالله الهاشمي، النسيان وأثره في الصلاة، رسالة ماجيستير، قسم الفقه وأصوله،، كلية الدراسات الفقهية والإسلامية، قسم، 2001

[6] العسكري: أبو هلال الحسن(ت نحو 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، ت:الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط: 1،1412هـ، ص389

الفرع الخامس: الجهل.

أولا: تعريفه لغة.

الجهل: خلاف العلم. وقد جهل فلان جهلا وجهالة. وتجاهل، أي أرى من نفسه ذلك وليس به.[1]

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه،[2]

وهو نوعين[3]:

الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما.

و الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

ثالثا: الفرق بين الجهل والنسيان.

أن الجاهل كالمتعمد لا كالناسى، وأما الناسى فمعفو عنه لقوله عليه السلام: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

و أجمعت الأمة على أن النسيان، لا إثم فيه من حيث الجملة، فهذا فرق، وفرق ثان، وهو أن النسيان يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه [والجهل له حيلة في دفعه] بالتعليم وبهذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل[4].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على اختلاف الألفاظ.

وقد قسم الباحث حمد الهاشمي في رسالته قسمين من الألفاظ [5]:

القسم الأول: وهو الذي ترادف معناه مع النسيان (السهو والغفلة)، ويترتب عليه أمران :

الأول : جواز التعبير ببعضها عن بعض في المسائل الفقهية والأصولية.

الثاني : إعطاؤها حكما متحدا وتأخذ أثرا شرعيا واحدا.

---

[1] الجوهري، مرجع سابق، ص875.

[2] الجرجاني، مرجع سابق، ص80.

[3] الجرجاني، مرجع سابق، ص80.

[4] المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، أطروحة دكتوراة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف د حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، ج1، ص245.

[5] حمد بن عبدالله الهاشمي، النسيان وأثره في الصلاة، رسالة ماجيستير، قسم الفقه وأصوله،، كلية الدراسات الفقهية والإسلامية، قسم، 2001.

والقسم الثاني: مايتباين معناه(الجهل والخطأ) يترتب عليه أيضا أمران.

الأول : عدم إمكانية التعبير ببعضها عن بعض في المسائل الفقهية والأصولية لدلالة كل مصطلح خلاف الآخر .

الثاني : تباين الأثر الشرعي لكل منها مع الآخر، وتلتقي ألفاظ القسم الثاني مع الأول بكونها تعد من عوارض الأهلية .

فالنسيان عارض سماوي والجهل والخطأ عارضان كسبيان.

ومن هنا قد تتفق بعض أحكام الخطأ مع النسيان، وتتفق كذلك أحكام الجهل الطارئ وهو مايصلح عذرا لصاحبه مع النسيان على أن العلماء قد وضعوا ضوابط وشروطا للخطا والجهل فيما يعذر به وفيما لا يعذر وبيان ذلك.

المبحث الثاني: علاقة النسيان بالأهلية.

ويشمل ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الأهلية

الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الأهلية لغة

أهلية [مفرد]: اسم مؤنث منسوب إلى أه، مصدر صناعي من أهل: كفاءة وجدارة صلاحية الإنسان قانونا للوجوب والأداء "أقرت له المحكمة بأهلية التصرف في الأموال" ° عدم الأهلية/ فقدان الأهلية: حرمان المرء من حق أو تصرف.[1]

ثانيا: تعريف الأهلية اصطلاحا.

وقد وردت عدة تعريفات نذكر منها:

1. أنها عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه [2]
2. صلاحية الشخص، ومحليته للحقوق المشروعة، تثبت له أو عليه؛ فلابد من اعتبارها في التصرفات.[3]

الفرع الثاني: أقسام الأهلية.

تنقسم الأهلية إلى قسمين[4]: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ولكل منهما حالات.

1. أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرا أم أنثى، جنينا أم طفلا أم بالغا، عاقلا أم مجنونا، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة.[5]

وهي على نوعين:

---

[1] د أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ج1، ص136.

[2] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،: مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:1، 1422 هـ - 2003 م ج8، ص1048.

[3] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت 1423هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: 5، 1423 هـ - 2003 م، ج5، ص519.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، ط: 2، 1426 هـ - 2006 م، ج1، ص492.

[5] محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ج1، ص492.

– إذا كان في بطن أمه فله أهلية وجوب قاصرة فيرث بشرطه، وتصح الوصية للحمل، ويصح الوقف عليه عند جمع من أهل العلم، فهو أهل لهذه الأشياء.

– فإذا ولد كملت أهلية الوجوب، وكان له ذمة صحيحة كاملة، فيجب عليه أمور مثل: وجوب الزكاة عليه إذا كان له نصاب بشروطه، أمور تتعلق بالنسب وغيرها[1].

2. أهلية الأداء: أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا؛وأهلية الأداء قد تكون كاملة، وقد تكون ناقصة، وقد تكون معدومة.[2]

– الإنسان عديم أهلية الأداء أصلا، وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، كذا المجنون طوال جنونه، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي ليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي، فالإيمان غير معتبر، والصلاة لا أثر لها، والعقود والتصرفات باطلة، أما الجنايات فيتعلق بها الضمان المالي، ولا يقتص من الطفل والمجنون بدنيا.[3].

– أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيا، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف، وأخيرا أقروا له الهبة في قول بعض شراح القوانين .[4].

أهلية الأداء الكاملة: هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعا دون توقف على رأي غيره. وتثبت لمن بلغ الحلم عاقلا أي للبالغ الرشيد، فله بموجبها ممارسة كل العقود، من غير توقف على إجازة أحد.[5]

المطلب الثاني: عوارض الأهلية

وتنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين هما[6]:

القسم الأول: عوارض سماوية أي ليس للعبد فيها اختيار، ولذلك نسبت إلى السماء وهي:

---

[1] عبد المحسن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1422 هـ – 2001 م، ص87.

[2] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط: 2، 1432 هـ، ج1، ص502.

[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص492.

[4] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص493.

[5] وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: 4، ج 4، ص2966.

[6] زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1434 هـ – 2013 م، ص43، 44.

1. الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا [1].
2. والعته: آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره.[2]
3. النسيان: وقد سبق تعريفه.
4. الإغماء: هو فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى.[3].
5. المرض: هو ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة.[4]
6. الحيض: هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء [5].
7. النفاس: هو الدم الخارج عقيب الولد.[6]
8. الموت: موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها.[7]

القسم الثاني: عوارض مكتسبة وهي: التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب وهي:

1. الجهل: سبق تعريفه.
2. الهزل: أن لا يراد باللفظ معناه، وهو ضد الجد.[8]
3. السفه: هو خفة تعرض للإنسان تحمله على التصرف بالمال بخلاف مقتضى العقل مع وجود العقل. [9]
4. السفر: هو مفارقة محل الإقامة.[10]

---

[1] الجرجاني، مرجع سابق، ص79.

[2] عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، ج4، ص274.

[3] الجرجاني، مرجع سابق، ص32.

[4] أبو أنس محمد بن فتحي آل عبد العزيز، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، فتح الرحمن في بيان هجر القرآن، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1431 هـ - _2010 م، ص289.

[5] قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م - 1424هـ، ص13.

[6] قاسم الحنفي، المرجع نفسه، ص14.

[7] أبو محمد عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم الحميد، إحسان سلوك العبد المملوك إلى ملك الملوك، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م، ص16.

[8] عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م، ص90.

[9] عبدالله الجديع، المرجع نفسه، ص100.

[10] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي بيت الأفكار الدوليةط: 1، 1430 هـ - 2009 م، ج2، ص531.

5. الخطأ: سبق تعريفه.

6. الإكراه: عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضاء.[1].

المطلب الثالث: أثر النسيان في الأهلية.

النسيان لا ينافي الأهليتين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، لبقاء تمام العقل[2].

و يترتب على النسيان أحكام في الدنيا وفي الآخرة.

أولا: الحكم الأخروي : اتفق العلماء على أن النسيان مسقط للإثم مطلقا [3]، لقوله تعالى(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) البقرة الاية[286]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[4]

قال الأصوليون: إنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام؛ لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع، فالمراد حكمها، وهو نوعان أخروي، وهو المأثم، ودنيوي، وهو الفساد.والحكمان مختلفان، فصار الحكم بعد كونه مجازا مشتركافلا يعم. [5]

الحكم الدنيوي: إن وقع النسيان في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار. وإن وقع النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه. أما إن وقع في فعل منهي عنه فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن وقع في فعل منهي عنه يوجب عقوبة كان النسيان شبهة في إسقاطها. [6]

وقد ذكر في كشف الأسرار:

وأما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى ولكنه يحتمل أن يجعل عذرا ولكن حقوق العباد محترمة لحقهم وحاجتهم لا ابتلاء وحقوق الله تعالى ابتلاء لكن النسيان إذا كان غالبا يلازم الطاعة إما بطريق الدعوة مثل النسيان في الصوم وإما باعتبار حال البشر مثل التسمية في الذبيحة جعل من أسباب العفو في حق الله تعالى لأنه من جهة صاحب الحق اعترض فجعل سببا للعفو في

---

[1] قاسم بن عبدالله الحنفي، مرجع سابق، ص99،

[2] عبد الله الجديع، مرجع سابق، ص90.

[3] الموسوعة االفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج40، ص 267.

[4]أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المخطئ والناسي، رقم الحديث2045، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج3، ص659.

[5] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، ص260.

[6] الموسوعة االفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج40، ص 267.

حقه بخلاف حقوق العباد لأن النسيان ليس بعذر من جهتهم والنسيان ضربان ضرب أصلي وضرب يقع فيه المرء بالتقصير وهذا يصلح للعتاب[1].

ملخص الفصل الأول:

يعتبر هذا الفصل بمثابة مدخل في النسيان وقد تناولنا الجانب النظري فيه، فهو يحتوي على مبحثين فالمبحث الأول قد عرفنا النسيان وبين الألفاظ التي لها صلة به ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه موضوع الأهلية من تعريفها وإبراز أقسامها وكذا عوارضها وأثر النسيان عليها.

[1] علاء الدين البخاري، مرجع سابق، ج4، ص276.

الفصل الثاني: أثر النسيان في أحكام الطهارة والصلاة.

ويحتوي على مبحثين:

المبحثُ الأول:

أثر النسيان في الأحكام المتعلقة بالطهارة .

المبحثُ الثاني:

أثر النسيان في الأحكام المتعلقة بالصلاة.

تمهيد:

لقد جعل الشارع الحكيم النسيان مسقطا للإثم، إلا أنه قد يترتب عليه أحكام، وقد تضاربت أقوال العلماء فيما يترتب عليه،

وفي هذا الفصل سنتناول أثره فيما يتعلق بمسائل الطهارة والصلاة .

المبحث الأول: أثر النسيان في أحكام الطهارة.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أثر النسيان في أحكام الوضوء.

ونذكر بعض المسائل منها:

الفرع الأول: من أم قوما وهو محدث ناسيا.

أولا: تصوير المسألة.

من شروط صحة الإمامة الطهارة، فإذا ائتم الإمام بالناس وكان محدثا ناسيا سواء حدثا أكبر أو أصغر فهنا اتفق الفقهاء على أن صلاته باطلة، واختلفوا في صلاة المأموم.

ثانيا: أقوال الفقهاء.

واختلفوا في صلاة المأموم إلى قولين:

القول الأول: أن صلاة المأموم صحيحة، وبذلك قال الحنابلة، كما ذكر صاحب كتاب زاد المستقنع" فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت: صحت لمأموم وحده."[1]

وكذا المالكية، قال مالك[2] رحمه الله: " وإن كان ناسيا لم تفسد صلاتهم."[3]

[1] الحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت 968 هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت: د عبد المحسن بن محمد القاسم، ط: 1، 1436 هـ - 2015 م، ص78.

2 مالك بن أنس بن مالك المدني: هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، ولد في سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونشأ في صون ورفاهية وتجمل.(الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 548 هـ)،{ سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ - 1985 م، ج8ص48،49}

[3] ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م، ج1، ص166.

و الشافعية، قال الشافعي[1] رحمه الله تعالى: "وإذا صلى الجنب بقوم أعاد، ولم يعيدوا." [2]

أدلتهم: ومن بين ما استدلوا به هو.

1- القرآن.

قول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَ} [البقرة: ٢٨٦]

وجه الاستدلال: وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته؟ وكل إمام يصلى وراءه في العالم: ففي الممكن أن يكون على غير طهارة عامدا أو ناسيا، فصح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم؟ وكل أحد يصلي لنفسه، ولا يبطل صلاة المأموم – إن صحت – بطلان صلاة الإمام، ولا يصح صلاة المأموم – إن بطلت – صحة صلاة الإمام. [3]

2- السنة.

ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام – «كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء»[4]

وجه الاستدلال: لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدأ بالصلاة مرة ثانية.[5]

القول الثاني: أن صلان المأموم فاسدة.

وبذلك قال الحنفية، قال في بدائع الصنائع: "(وأما) الاقتداء بالمحدث أو الجنب فإن كان عالما بذلك لا يصح بالإجماع، وإن لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا"[6]

أدلتهم: ومن بين الأدلة التي استدلوا بها:

---

[1] الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس :محمد بن إدريس بن العباس اتفق مولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شابا، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، وتقدم. ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه. (الذهبي مرجع سابق، ج10، ص5، 6)

[2] القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ)، التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، ج2، ص918

[3] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحلى بالآثار، ت: عبدالغفار سليمان البنداري، ج3، ص132

[4] رواه مالك رحمه الله في موطأه، كتاب وقوت الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر. وغسله ثوبه، رقم الحديث: 153، الموطأ، ت:محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط: 1، 1425 هـ – 2004 م، ج2، ص66.

[5] ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص166

[6] الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج1، ص140

1- السنة:

ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه ثم تذكر جنابة فأعاد وأمر أصحابه بالإعادة، وقال: «أيما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة أعاد وأعادوا»

لم أقف على تخريجه.

2- الأثر:

وقد روي نحو هذا عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – حتى ذكر أبو يوسف في الأمالي أن عليا – رضي الله عنه – صلى بأصحابه يوما ثم علم أنه كان جنبا فأمر مؤذنه أن ينادي: ألا إن أمير المؤمنين كان جنبا فأعيدوا صلاتكم.[1]

ثالثا: سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة؟ فمن لم يرها مرتبطة قال: صلاتهم جائزة، ومن رآها مرتبطة قال: صلاتهم فاسدة.[2]

رابعا: القول الراجح:

والذي نميل إليه هو القول الأول لقوة أدلتهم.

الفرع الثاني: نسيان الترتيب في الوضوء.

أولا: تصوير المسألة.

المراد بالتَّرتيب: أن يأتي بالطَّهارةِ عُضوًا بعد عُضوٍ، كما أمَر الله تعالى، بأنْ يَغسِلَ الوَجهَ، ثمَّ اليَدينِ إلى المِرفَقينِ، ثم يَمسَح رأسه، ثم يَغسِل الرِّجلين.[3]

ثانيا: أقوال الفقهاء.

وقد اختلفوا في حكمها إلى قولين:

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، – كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء، رقم الحديث: 3661، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1403 هـ – 1983، ج2، ص350

[2] ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج1، ص166

[3] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 – 1428 هـ، ج1، ص189

القول الأول: أن من نسي الترتيب في الوضوء صح وضوءه ومن قال بهذا الحنفية؛ قال صاحب المبسوط" وإن بدأ في وضوئه بذراعيه قبل وجهه، أو رجليه قبل رأسه أجزأه عندنا، ولم يجزه عند الشافعي – رضي الله عنه – فإن الترتيب في الوضوء عندنا سنة.[1]

و المالكية؛ " إنما يجزئه في تنكيس الوضوء إذا كان ذلك سهوا" [2] والشافعي في القديم.[3]

أدلتهم: ومن بين ما استدلو به.

1–من القرآن

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]

وجه الاستدلال: لأن الله تعالى أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الدلالة على الترتيب، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب.[4]

2– من السنة

لمواظبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – عليه ومراعاته، ولأن الله ذكر أعضاء الوضوء مرتبة فوجب ترتيبها،[5] وقال – صلى الله عليه وسلم –: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ"[6].

وبالتالي فهي لا تسقط بالنسيان.

القول الثاني: أن من نسي الوضوء لم يصح وضوءه وبهذا قال؛ الشافعية في الجديد.[7]

---

[1] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د: ط، 1414هـ – 1993م، ج1، ص55

[2] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة،، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1434 هـ – 2013 م، ج1، ص155

[3] التقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت 829 هـ)، القواعد، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1418 هـ – 1997 م، ج2، ص279

[4] محمود محمد خطاب السّبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ، ت: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط: 4، ١٣٩٧ هـ – 1977 م، ج1، ص246

[5] ابن الطيار، مرجع سابق، ج1، ص56

[6] أخررجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218، صحيح مسلم، ت: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، 1334 هـ، ج4، ص38

[7]. النووي، مرجع سابق، ج1، ص442

واختاره ابن حزم. [1]

أدلتهم: ومن بين ما استدلو به.

1- من القرآن:

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]

وجه الاستدلال: الواو للجمع، فكأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء؛ فلا يفيد الترتيب[2].

2- من السنة:

حديث أبي موسى «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا. فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه. »، والخلاف فيهما واحد،[3] وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه» [4]

وجه الاستدلال: ولأن الركن تطهير لأعضاء، وذلك حاصل بدون الترتيب.[5]

وروي عن علي أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. وعن عبد الله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك، قال الدارقطني: هذا مرسل ولا يثبت.[6]

---

[1] ابن حزم، مرجع سابق، ج1، ص310

[2] أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428 هـ)، التجريد للقدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط: 2، 1426 هـ - 2006 م، ج1، ص140.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم الحديث: 347، ج1، ص 77.

[4] لم أقف على تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما وجدت حديث عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللا فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة»، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه: محمد، رقم الحديث 7573، المعجم الأوسط، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، 1415 هـ - 1995 م ج7، ص307.

[5] السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص56

[6] الجامع لأحكام القرآن القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384 هـ - 1964 م، ج6، ص99

أن هذه الأشياء من قبيل المأمورات التي هي شروط، كالطهارة عن الحدث، فلا يكون النسيان عذرا في تركها؛ لفوات المصلحة منها.[1]

القول الثالث: وهو لابن تيمية حيث فرق بين الناسي والمتعمد، ومنه فإن الناسي معذور وهو أرجح الأقوال.[2]

ثالثا: سبب الخلاف.

يرجع إلى من يعتبر أن الترتيب ركن وبالتالي لايسقط بالنسيان وبمن يعتبره سنة.

الفرع الثاني: من نسي عضو من أعضاء الوضوء

أولا: تصوير المسألة:

ذهب الفقهاء إلى من نسي غسل عضو هو فرض في الوضوء أو لمعة في ذلك العضو، فإنه يجب تداركه؛ لأنه ترك فرضا من فروض الوضوء.[3]

ثانيا: أقوال الفقهاء.

في هذه المسألة توجد حالتين:

الحالة الأولى: إذا تذكر بعد جفاف الأعضاء.

فالحنفية والمالكية، يرون أن عليه إعادة العضو الذي نسيه فقط.[4]

واستدلوا بما روي عن علي أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، وعن عبد الله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك.

[1] التقي الدين الحصني، المرجع السابق، ج2، ص279

[2] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد ، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995 ، ج21، ص409.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج40، ص269.

[4] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2003 م، ج1/2، ص204، الحطاب، مرجع سابق، ج1، ص222.

أما الحنابلة فيرون أن عليه إعادة الوضوء، قال أحمد[1]: إن كان جف وضوءه يعيد الوضوء كله.[2]

الحالة الثانية: إذا لم تجف أعضاؤه، فهنا الحنابلة والشافعية يرون أن عليه غسل العضو الذي نسيه ثم الذي بعده وذلك لأنهم يعدون الترتيب والموالاة من فرائض الوضوء.[3]

قال أحمد رحمه الله: فيمن نسي مسح رأسه وإن كان لم يجف، فيمسح على رأسه، ويغسل رجليه[4]؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) [المائدة: ٦]

ثانيا: الأدلة.

أصحاب القول الأول: استدلوا ب

حديث ابن عباسٍ «أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته، فبلها عليها»قال إسحاق في حديثه: فعصر شعره عليها. [5]

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: إنِّي اغْتَسَلْت مِنْ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْت، ثُمَّ أَضْحَيْت فَرَأَيْت قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لَوْ كُنْت مَسَحْت عَلَيْهِ بِيَدِك أَجْزَأَك» . [6]

[1] أحمد بن حنبل الإمام، رضى الله عنه، هو الإمام البارع، المجمع على جلالته، وإمامته، وورعه، وزهادته، وحفظه، ووفور علمه، وسيادته، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال، وولد ببغداد ونشأ بها، إلى أن توفى بها، عن أبى مسهر، قال: ما أعلم أحدا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها إلا شابا بالمشرق، يعنى أحمد بن حنبل. (النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج 1، ص 110، 111.)

[2] دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، ط: 3، 1436 هـ، ج1، ص517.

[3] دبيان بن محمد الدبيان، مرجع سابق، ج1، ص517.

[4] دبيان بن محمد الدبيان، مرجع سابق، ج1، ص517.

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها (١٣٨) باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف، رقم الحديث: 663، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1، ص217.

[6] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها (١٣٨)، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف، رقم الحديث: 466 ، المرجع نفسه، ج1، ص218.

أصحاب القول الثاني:

عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– «أن النبي – صلى الله عليه وسلم– رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم– أن يعيد الوضوء والصلاة»[1]

المطلب الثاني: أثر النسيان في أحكام الغسل.

في هذا المطلب نتاول المسألة الآتية ألا وهي:

مسألة من نسي عضو من أعضاء الغسل.

أولا: تصوير المسألة.

اتفق الفقهاء على عدم إيجاب الترتيب في الغسل، فيصح البدء بأعلى الجسد أو بأسفله.[2]

وقد ذهب الجمهور : إلى أنه لو ترك غسل عضو أو لمعة من عضو، تدارك المتروكَ وحدَه بعدُ، طال الوقت أو قصر.[3]

ثانيا: الأدلة.

وقد تناولوا نفس الأدلة المتعلقة بالمسألة السابقة.

المطلب الثالث: أثر النسيان في أحكام التيمم.

ونتاول المسألة الآتية: مسألة من تيمم ونسي وجود الماء.

أولا: تصوير المسألة:

إن الله شرع التيمم في حال عدم القدرة على الوضوء أو في حال إنعدام الماء، لكن من تيمم ناسيا وجود الماء فهذه المسألة كانت محل خلاف.

ثانيا: أقول العلماء.

---

[1] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، زقم الحديث: 175، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين،، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، ج1، ص45.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج1، ص527.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج 1، ص163، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204 هـ)، الأم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ – 1983 م، ج1، ص58، الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ – 1992م، ج1، ص228.

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه يجزئ ولا يجب عليه الإعادة وبهذا قال الحنفية؛ "ولو صلى المسافر بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد."[1]وكذا الشافعية في القديم،[2]وقول عند المالكية[3].

وأدلتهم : من بين ما استدلوا به.

أن النسيان: عذر شرعي يلحق الإنسان، ومعه يكون عاجزا عن استعمال الماء، والشرع اعتبر العذر مبيحا للتيمم.[4]

وقد أجيب عنه: أن الناسي ليس بعاجز، بل حكم القدرة أجري عليه، وليس كالعادم الموصوف بالعجز، ألا ترى أن ناسي عضوا من أعضاء بدنه غير موصوف بالعجز عن استعمال الماء فيه وعليه الإعادة.[5]

إذا جهل وجود الماء، وخشي خروج الوقت صار مطالبا شرعا بالتيمم، وأن يؤدي الصلاة في وقتها، فلو ترك التيمم حتى خرج الوقت صار آثما لتفريطه، وإذا كان التكليف في حقه أن يتيمم ويصلي، كان فعله التيمم بمقتضى الشرع، فكيف نطالبه بالإعادة، وقد امتثل الأمر.[6]

[1] ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود الحنفي (ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ، طبعة الحلبي – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، 1375 هـ – 1937 م، ج1، ص22.

[2] القاضي حسين، مرجع سابق، ج1، ص297.

[3] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط: 1، 1434 هـ – 2016 م، ج1، ص324.

[4] أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1426 هـ – 2005 م، ج12، ص242.

[5] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ – 1999 م ج1، ص287.

[6] أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مرجع سابق، ج12، ص 242.

القول الثاني: أنه لايجزئ، وبهذا قال المالكية؛ قال مالك: ومن تيمم ونسى الماء في رحله أو جهله وصلى, أعاد في الوقت.[1] والشافعية في الجديد،[2] وكذا عند الحنابلة؛ كما ذكر في المغني " إذا نسي الماء في رحله، أو موضع يمكنه استعماله، وصلى بالتيمم. فقد توقف أحمد، – رحمه الله – في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزئه."[3]

أدلتهم: ومن الأدلة التي استدلو بها.

- قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43]

وجه الاستدلال: والنسيان لا يخرجه من الوجود، وإنما يخرجه من العلم بالوجود، وأن نسيان الطهور، لا يمنع من لزوم القضاء كنسيان الحدث، ولأن ما لم يكن طهورا في حال الذكر لم يكن طهورا في حال النسيان.[4]

- أن القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في حق الله تعالى في باب المنهيات، دون المأمورات، كصلاته – صلى الله عليه وسلم – في نعليه،وبهما آذى حتى أخبره جبريل بذلك، وهو في الصلاة، فنزعهما، وبنى على صلاته، بخلاف فعل المأمور فإنه حين رأى رجلا في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: ارجع فأحسن وضوءك[5]
- أن التيمم إنما يصح بشرطين: عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وهذا واجد للماء، وقادر على استعماله، إلا أنه جاهل بالوجود والقدرة، والجهل عذر في رفع الإثم، لا في إسقاط الواجب المأمور به.[6]

---

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.ط: 1، 1434 هـ – 2013 م، ج1، ص324.

[2] القاضي حسين، مرجع سابق، ج1، ص297.

[3] ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 – 620 هـ) ، المغني، ت: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط: 1، (1388 هـ = 1968 م) – (1389 هـ = 1996 م)، ج1، ص178.

[4] الماوردي، مرجع سابق، ج1، ص287.

[5] أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مرجع سابق، ج12، ص242

[6] أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مرجع سابق، ج12، ص242.

القول الراجح:

والذي نميل إليه رغم قوة أدلة القولين هو القول الأول أنه يجزئه وليس عليه الإعادة إذا فعل ما بوسعه في إيجاد الماء.

المبحث الثاني: أثر النسيان في أحكام الصلاة.

ويشمل ثلاث مطالب:

المطلب الأول: وقوع نقصان في الصلاة سهوا.

ومن بين المسائل التي سنتناولها في هذا المطلب هي:

المسألة الأولى: من نسي ركن من أركان الصلاة.

أولا: تصوير المسألة.

اتفق الفقهاء على أن من ترك ركنا من أركان الصلاة عمدا، بطلت صلاته ولم تصح، وإن تركه سهوا أو جهلا فقد اتفقوا على وجوب الإتيان به إن أمكنه تداركه، فإن لم يمكنه تداركه فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين.[1]

ثانيا: أقوال الفقهاء.

القول الأول: على أنه تلغى الركعة التي ترك منها الركن فقط، وذلك إذا كان الركن المتروك غير النية وتكبيرة الإحرام،[2] وهو قول الجمهور : من المالكية،[3]والشافعية،[4]والحنابلة.[5]

الأدلة: وقد استدلوا ب

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخَلَ المسجدَ فدَخَل رجلٌ فصلَّى، ثمَّ جاء فسلَّم على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: ارجعْ فصلِّ؛ فإنَّكَ لم تصلِّ، فرجَعَ فصلَّى كما صلَّى، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ارجعْ فصلِّ؛ فإنَّكَ لم تصلِّ – ثلاثًا –، فقال: والذي بعثَك بالحقِّ لا أُحسِنُ غيرَه فعَلِّمْني, فقال: إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ

[1] عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط: 1 1432/ 2011، ج1، ص313.

[2] ابن محمد الطيار، مرجع سابق، ج1، ص313

[3] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1409/ 1989م، ج1، ص315.

[4] النووي، مرجع سابق، ج4، ص77.

[5] ابن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص4.

معك من القرآنِ، ثم اركعْ حتَّى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفع حتى تطمئنَّ جالسًا، وافعلْ ذلك في صلاتِك كلِّها))[1]

وجه الاستدلال: أنَّه جعَل وجودَ صلاتِه مَعَ تَرْكِ بعضِ أركانِها كعدِمها، ولو كانتْ تسقُطُ الأركانُ بالسَّهوِ، لسقطَتْ عن الأعرابيِّ؛ لكونِه جاهلًا بها، والجاهلُ كالنَّاسي.[2]

القول الثاني: هو أن صلاته تفسد، فلا بد أن يستأنف الصلاة؛ لأنه غير مصل.وهو قول الحنفية.[3]

المسألة الثاني: من ترك سنة من سنن الصلاة.

أولا: تصوير المسألة.

السنن لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدا، ولا تجب الإعادة، وإنما حكم تركها: كراهة التنزيه، كما صرح به الحنفية، ولكن اختلفوا في تداركها بسجود السهو إلى أقوال.[4]

ثانيا أقوال الفقهاء.

الحنفية: أن سجود السهو إنما يجب بترك الواجب الأصلي في الصلاة أو بتغيير فرضها على سبيل السهو ولا يجب بترك السنن والآداب.[5]

المالكية: في السهو السنة بما يجبر بالسجود فجعلها خمسة مع أن سنن الصلاة عدها صاحب المقدمات ثمانية عشر وقال يسجد منها لثمانية.[6]

الشافعية: وسنن الصلاة نوعان[7]:

1-نوع أبعاض : يجبر تركها بسجودالسهو.

2-وهيئات لا تجبر بسجود السهو.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، رقم الحديث:757، مرجع سابق، ج1، ص152.

[2] ابن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص4.

[3] ابن محمد الطيار، مرجع سابق، ج1، ص313.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، ص102.

[5] السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1414 هـ - 11994 م، ج1، ص209

[6] القرافي، مرجع سابق، ج3، ص217

[7] أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1416هـ، ص100

والسنن التي تجبر بسجود السهو هي ستة : التشهد الأول. والقعود له. والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم– فيه وعلى آله في الثاني.والقيام للقنوت. والقنوت ،أما الهيئات فهي أربعون.[1]

الحنابلة: فسنن، لا تبطل الصلاة بتركها لا عمدا ولا سهوا؛ لأنها من مكملات الصلاة، فمتى وجدت هذه السنن صارت الصلاة أكمل وأفضل، ومتى نقصت نقص الكمال المستحب لا الكمال الواجب.[2]

وإن تركها سهوا لم يجب السجود لها؛ لأن فعلها غير واجب، فجبرها أولى أن لا يكون واجبا. وهل يشرع لها السجود؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يشرع؛ لقوله عليه السلام: "لكل سهو سجدتان"[3] والثانية، لا يشرع؛ لأنها لا تبطل الصلاة لتركها عمدا.[4]

المطلب الثاني: أثر نسيان أداء الصلاة.

أولا: تصوير المسألة.

فالواجب على المسلم أداء الصلاة قبل خروج وقتها، ولكن إذا نسي أداءها فهنا حكمه هو أن يؤديها متى ذكرها.[5]

الأدلة: استدلوا من

1- السنة: عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: ((مَن نسِيَ صلاةً، فلْيُصلِّ إذا ذكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلِك؛ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)) وفي روايةٍ: ((مَنْ نسِيَ صلاةً، أو نام عنها، فكفَّارتُها أن يُصلِّيَها إذا ذكَرَها))[6]

[1] سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ت: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1433 هـ – 2012 م، ج1، ص175

[2] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، (1429 هـ – 1432 هـ)، ج1، ص312

[3] أخرجه أبي داوود في سننه، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم الحديث: 1038، مرجع سابق، ج1، ص272.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص388.

[5] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: 11، 1431 هـ – 2010 م، ص466.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث597، مرجع سابق، ج1، ص122.

عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال :خطَبَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال ...)) أمَا إنَّه ليس في النومِ تفريطٌ، إنَّما التفريطُ على مَن لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يَجيءَ وقتُ الصَّلاةِ الأخرى، فمَن فَعَل ذلك فلْيُصلِّها حين يَنتبهُ لها))[1]

2- الإجماع:

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدا." ثم ختم كلامه بقوله "وهذا كله إجماع متيقن."[2]

وقال ابن تيمية رحمه الله[3]: "وقد اتفق العلماء على ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله: " «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» " . فاتفقوا على أن النائم يصلي إذا استيقظ، والناسي إذا ذك.

المطلب الثالث: إحداث زيادات في الصلاة نسيانا.

وهنا نتناول المسألة التالية ألا وهي: مسألة من أكل أو شرب في الصلاة ناسيا.

أولا: تصوير المسألة.

فقد أجمعوا أن الأكل والشرب في الصلاة عمدا هو من مبطلاتها ولكن إن حدث ذلك سهوا فهنا وقع الاختلاف.[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث: 681، ت: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، 1334 هـ ج2، ص138

[2] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحلى بالآثار، ت: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، ج2، ص10.

[3] ابن تيمية(661 – 728 هـ = 1263 – 1328 م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير (خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ج1 ، ص144).

[4] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 316هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط: 1 – 1405 هـ، 1985 م، ج3، ص248.

ثانيا: أقوال الفقهاء.

القول الأول: فقد ذهب الحنفية إلى أن من أكل أو شرب ناسيا فسدت صلاته حيث أنهم لم يفرقوا بين العامد والناسي،[1] وهو قول الأوزاعي.[2]

لأنه ليس من أعمال الصلاة لأنه عمل كثير وحالة الصلاة مذكرة.[3]

القول الثاني: أصحاب هذا القول فرقوا بين كثير الطعام وقليله وأن الكثرة والقلة تعرف بالعرف.[4]

ومن قال بهذا هم الشافعية،[5] والمالكية[6] والحنابلة.[7]

الأدلة: وقد استدلوا ب

1- العمومات التي ترفع الحرج عن الناسي.

2- وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.»[8]

[1] الباربرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786 هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط: 1، 1389 هـ = 1970 م ، ج1، ص412

[2] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، ج2، ص442

[3] الباربرتي، مرجع سابق، ج1، 412

[4] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج4، ص90

[5] النووي، مرجع سابق، ج4، ص90

[6] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ- 1994م، ج2، ص321

[7] أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، ج1، ص454، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عمدة الطالب لنيل المآرب، ت: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1، 1430 هـ - 2010 م، ج1، ص75

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم الحديث: 1933، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ج3، ص31

وجه الاستدلال: فإذا دلت السنة على أن لا قضاء على الصائم إذا أكل ناسيا في صومه، وكان الصائم والمصلي في معنى واحد في تحريم الأكل والشرب عليهما، كان حكم الأكل في الصلاة ناسيا أن لا قضاء عليه.[1]

4-وحديث (صلَّى لَنا رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ صلاةَ العَصرِ ، فسلَّمَ مِن رَكْعتينِ ، فقامَ ذو اليَدينِ ، فقالَ: أقَصُرتِ الصَّلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ فأقبلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: على النَّاسِ ، فقالَ: أصدَقَ ذو اليدينِ ؟ فَقالوا: نعَم ، فأتَمَّ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ما بقيَ منَ الصَّلاةِ ، ثمَّ سجدَ سَجدَتينِ وَهوَ جالِسٌ بعدَ التَّسليمِ.)[2]

وجه الاستدلال: ودل حديث ذي اليدين على أن لا إعادة على من تكلم ناسيا، والأكل والشرب ناسيا في معنى الكلام.[3]

ملخص الفصل الثاني:

في هذا الفصل قد تناولنا الجانب التطبيقي لموضوع النسيان، في بعض من المسائل المتعلقة بأحكام الطهارة والصلاة، وقد قسمناه أيضا لمبحثين بالنسبة للمبحث الأول فقد شمل أثر النسيان على أحكام الطهارة في كل من الوضوء والغسل والتيمم، أما المبحث الثاني فقد تناولنا أثر النسيان على أحكام الصلاة سواء كان ذلك بإحداث زيادت فيها أو وقوع نقص.

[1] ابن المنذر، مرجع سابق، ج3، ص248

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، رقم الحديث1228، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ج2، ص68

[3] ابن المنذر، مرجع سابق، ج3، ص248

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعد نصل إلى نهاية بحثنا الموسوم بعنوان: **النسيان وأثره في العبادات–مسائل الطهارة والصلاة**– بجملة من النتائج التي نوجزها في الآتي:

1– أن النسيان هو عارض من عوارض الأهلية السماوية، ذكر ضمن المواضيع الأصولية.

2–أن الله سبحانه وتعالى جعل النسيان مسقط للإثم.

3– أن النسيان يترتب عليه أحكام إذا وقع في عبادتي الطهارة والصلاة.

4– تضارب أقوال العلماء فيما يترتب عنه.

5–أن من أهم أسباب اختلاف الأحكام: تكمن في مدى صحة الأحاديث وكذا في دلالتها.

وفي الختام فإن ننصح طلبة العلم بأن يولوا حرصهم في هذا الموضوع لمدى أهمية، وكثرة وقوع المسلمين فيه، خاصة وأنه يتعلق بأعظم عبادة بعد الشهادتين، هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.

2-فهرس الأحاديث النبوية.

3-قائمة المصادر والمراجع.

4-فهرس المحتويات.

1-فهرس سور وآيات القرآن الكريم.

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	{وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}	237	38
التوبة	{ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}	67	197
طه	{ فَنَسِيتَها وَكَذلِكَ الْيَوْمَ تُنْسى}	126	321
طه	{ وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ}	115	320
يوسف	{قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ }	97	247
البقرة	{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَ}	286	49
المائدة	{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}	6	108
النساء	{ فلم تجدوا ماء فتيمموا}	43	85

2-فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ...)	19
(...كبر في صلاة من الصلوات...)	34
(...أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة، فرأى لمعة...)	39
(...ثُمَّ أَضْحَيْت فَرَأَيْت قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْر...)	39
(...رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة...)	40
(لكل سهو سجدتان)	43
حديث المسيء لصلاته	44
(...إذا نسي فأكل وشرب...)	48
حديث ذو اليدين	49

3-قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أ/ كتب التفسير:

1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384 هـ - 1964 م.
2. محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم «سورة السجدة»، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية ط1، 1436 هـ.

ب/ **الرقائق:**

1. أبو أنس محمد بن فتحي آل عبد العزيز، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، فتح الرحمن في بيان هجر القرآن، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1431 هـ - _2010 م.
2. أبو محمد عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم الحميد، إحسان سلوك العبد المملوك إلى ملك الملوك، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.

ج/ كتب الحديث وشروحاته:

1. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
2. أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين،، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان.
3. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت 1423هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: 5، 1423 هـ - 2003 م
4. البخاري، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ.
5. الطبراني، المعجم الأوسط، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، 1415 هـ - 1995 م.

6. عبد الرزاق، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط: 2، 1403 هـ - 1983.
7. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1429 هـ - 1432 هـ.
8. مالك بن أنس، الموطأ، ت:محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م.
9. محمد الأمين بن عبد الله الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، شرح سنن ابن ماجة، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور. هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - جدة، ط1، 1439 هـ - 2018 م.
10. مسلم ، صحيح مسلم، ت: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، 1334 هـ

د/ المعاجم:

1. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
2. ابن منظور:محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت ،ط3، - 1414 هـ.
3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 707 هـ)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط .
4. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،ط1، 1429 هـ/ 2008 م.
5. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط1، 1403هـ -1983م.

هـ/ كتب التراجم:

1. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 548 هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ - 1985 م.
2. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 5 عشر - أيار / مايو 2002 م.
3. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

و/ أ صول الفقه:

1. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999م.
2. الجرجاني: الشريف، شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري، مصر، مطبعة السعادة، جامع الكتب الإسلامية.
3. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
4. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
5. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب.
6. عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1418 هـ - 1997 م.
7. عبد المحسن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م.
8. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،: مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:1، 1422 هـ - 2003 م.

9. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، ط: 2، 1426 هـ – 2006 م.

10. وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: 4.

ز/ الفقه:

- **عام:**

1. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد ، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995 ،

2. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحلى بالآثار، ت: عبدالغفار سليمان البنداري

3. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 316هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط: 1 – 1405 هـ، 1985 م

4. أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1426 هـ – 2005 م

5. التقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت 829 هـ)، القواعد، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1418 هـ – 1997

6. دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط: 2، 1432هـ

7. دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، ط: 3، 1436 هـ.

8. زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1434 هـ – 2013 م.

9. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، كتاب الغفلة، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض

10. عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ض دار الكاتب العربي، بيروت.
11. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط: 1 1432/ 2011
12. قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م – 1424هـ
13. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: 11، 1431 هـ – 2010 م.
14. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي بيت الأفكار الدولية، ط: 1، 1430 هـ – 2009 م
15. محمود محمد خطاب السّبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ، ت: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط: 4، ١٣٩٧ هـ – 1977 م

- **حنفي:**

1. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، م رد المحتار على الدر المختار، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، ط2، 1387 هـ = 1966 م
2. ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود الحنفي (ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ، طبعة الحلبي – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها، 1375 هـ – 1937 م
3. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ – 2000 م

4. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428 هـ)، التجريد للقدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط: 2، 1426 هـ – 2006 م،
5. الباربرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786 هـ)، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط: 1، 1389 هـ = 1970 م
6. حسام الدين حسين السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ – 2001 م
7. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د: ط، 1414هـ – 1993م
8. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1414 هـ – 1994 م
9. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، ١٤٠٦هـ

- **مالكي:**

1. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م
2. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة،، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1434 هـ – 2013 م
3. الحطاب الرُّعيني المالكي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ – 1992م

4. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1409/ 1989م
5. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ- 1994م
6. المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، أطروحة دكتوراة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف د حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي

- **شافعي:**

1. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1416هـ،
2. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204 هـ)، الأم، دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ – 1983 م
3. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204 هـ)، الأم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ – 1983 م
4. القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (ت ٤٦٢ هـ)، التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة
5. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ – 1999 م
6. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر

- **حنبلي:**

1. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 – 620 هـ) ، المغني، ت: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط: 1، (1388 هـ = 1968 م) – (1389 هـ = 1996 م)، ج1، ص178.
2. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عمدة الطالب لنيل المآرب، ت: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط: 1، 1430 هـ – 2010 م
3. الحجاوي: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت 968 هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت: د عبد المحسن بن محمد القاسم، ط: 1، 1436 هـ – 2015 م
4. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1422)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة
5. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 – 1428 هـ،

4-قائمة المحتويات

مقدمة..... أ
الفصل الأول: حقيقة النسيان وعلاقته بالأهلية 8
المبحث الأول: حقيقة النسيان. 9
المطلب الأول: تعريف النسيان. 9
الفرع الأول: تعريف النسيان لغة. 9
الفرع الثاني: تعريف النسيان اصطلاحا. 10
المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالنسيان. 11
الفرع الأول: الخطأ. 11
الفرع الثاني: السهو 12
الفرع الثالث: الغفلة. 12
الفرع الرابع: الفرق بين الغفلة والنسيان. 13
الفرع الخامس: الجهل 14
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على اختلاف الألفاظ. 14
المبحث الثاني: علاقة النسيان بالأهلية. 16
المطلب الأول: حقيقة الأهلية 16
الفرع الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا 16
الفرع الثاني: أقسام الأهلية. 16
المطلب الثاني: عوارض الأهلية 17
المطلب الثالث: أثر النسيان في الأهلية. 19
ملخص الفصل الأول: 20
الفصل الثاني: أثر النسيان في أحكام الطهارة والصلاة. 21
المبحث الأول: أثر النسيان في أحكام الطهارة. 22
المطلب الأول: أثر النسيان في أحكام الوضوء. 22
الفرع الأول: من أم قوما وهو محدث ناسيا. 22

الفرع الثاني: نسيان الترتيب في الوضوء. 24

الفرع الثاني: من نسي عضو من أعضاء الوضوء 27

المطلب الثاني: أثر النسيان في أحكام الغسل. 29

المطلب الثالث: أثر النسيان في أحكام التيمم. 29

المبحث الثاني: أثر النسيان في أحكام الصلام. 33

المطلب الأول: وقوع نقصان في الصلاة سهوا. 33

المطلب الثاني: أثر نسيان أداء الصلاة. 35

المطلب الثالث: إحداث زيادات في الصلاة نسيانا. 36

ملخص الفصل الثاني: 38

خاتمة 39

الفهارس العامة 42

1-فهرس سور وآيات القرآن الكريم. 42

2-فهرس الأحاديث النبوية 43

3-قائمة المصادر والمراجع 44

4-قائمة المحتويات 52

ملخص البحث: 54

ملخص البحث:

يعد النسيان عارض من عوارض الأهلية السماوية التي تعتري الإنسان فتحول بينه وبين الأمور الشرعية المكلف بها، فقد عرفه كثير من علماء الأصول حتى قال صاحب كتاب كشف الأسرار: "هو أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف إذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش."

وقد كان محل بحث حتى عند الفقهاء، ومن المسائل التي تناولوها المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة وأثره فيهما.

الكلمات المفتاحية: النسيان، الطهارة ، الصلاة، العبادات.

Abstract: Forgetfulness is one of the symptoms of heavenly capacity that afflicts man and prevents him from the legitimate things entrusted to him, as many etymologists knew him until the author of the book Unveiling Secrets said: "It is a matter of course that does not need to be defined, because every sane person makes sense of ".forgetting of himself as he knows hunger and thirst

It has been the subject of discussion even among jurists, and one of the issues they have addressed is that of purity and prayer and its .impact on them

Key words: forgetfulness, purity, prayer, worship.